بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامى رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٤٩٨ لسنة ٥٧ ق

المقامة من:

نقيب التطبيقيين بصفته

ضد

١ – وزير العدل " بصفته "

٢ – الممثل القانونى لشركة المقاولين العرب "عثمان أحمد عثمان "

٣ – رئيس شركة ميناء القاهرة الجوى

﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعى بصفته الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ اختصم فيها المدعى عليهما الأول والثانى بصفتهما كما اختصم رئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى وطلب فى ختام الصحيفة الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً . ثانياً : بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بقرار تشكيل هيئة التحكيم فى التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ ووقف تنفيذ الحكم الصادر فى طلب التحكيم المشار إليه . ثالثاً : وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان الحكم الصادر فى التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ . رابعاً : إلزام المدعى عليهما الثانى والثالث بالتضامن أن يؤديا إلى النقابة مبلغاً مقداره ٥٧٢٩ جنيهاً قيمة المبلغ المحكوم به فى التحكيم المشار إليه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة .

خامساً : إلزام المدعى عليهما الأول والثانى بصفتهما أن يؤديا إلى النقابة عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن بطلان قرار تشكيل هيئة التحكيم لعدم تضمنه نقابة التطبيقيين .

وذكر المدعى بصفته شرحاً للدعوى أن هيئة التحكيم فى التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ المرفوع من شركة المقاولين العرب ضد هيئة ميناء القاهرة الجوى أصدرت حكماً لصالح الشركة برد قيمة الدفعة التطبيقية دون اختصام النقابة العامة للتطبيقيين فى طلب التحكيم ، وصدر قرار تشكيل هيئة التحكيم من وزير العدل دون أن تمثل النقابة المدعية فى التشكيل مع أن موضوع التحكيم يتعلق بدمغة نقابة التطبيقيين وهو مصدر من مصادر تمويل النقابة ، ويوجد أكثر من سبعة آلاف فنى تطبيقي يعمل بالشركة المدعى عليها الثانية (المحتكمة) وهم أعضاء بنقابة التطبيقيين ، وأضاف المدعى أنه ترتب على صدور حكم هيئة التحكيم بتشكيلها الباطل حرمان النقابة من المبلغ المحكوم به ومقداره (٥٧٢٩) جنيها والفوائد القانونية المستحقة بنسبة ٤% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد ، وذكر أن أركان المسئولية المدنية توافرت لصدور قرار إداري من وزير العدل بتشكيل هيئة التحكيم بالمخالفة للقانون وساهمت الشركة المدعى عليها الثانية فى الخطأ بتعمدها عدم إدخال النقابة فى طلب التحكيم وقد أصيبت النقابة بأضرار وتحققت علاقة السببية مما يحق للنقابة طلب إلزام المدعى عليهما الأول والثانى بصفتهما أن يؤديا للنقابة مبلغ (٥٧٢٩) جنيها ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى بصفته الحكم بالطلبات المشار إليها .

ونظرت الدعوى أمام دائرة التعويضات على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ، وفى ذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى .

وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى حيث أودعت شركة ميناء القاهرة الجوى حافظة مستندات ، وأودعت شركة المقاولون العرب حافظتى مستندات ومذكرة دفاع ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً رأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة للاختصاص .

وتداولت الدائرة التاسعة " التعويضات " نظر الدعوى على الوجه المبين فى محاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٤ أودعت نقابة التطبيقيين خمس حوافظ مستندات ومذكرة دفاع وتبين للمحكمة أن رقم الدعوى الثابت على الحوافظ وعلى مذكرة الدفاع خاص بالدعوى الماثلة إلا أنها تضمنت أن المدعى عليه هو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وهو خصم لم يختصم فى الدعوى الماثلة ، كما أن مذكرة الدفاع المشار إليها تتعلق ببطلان حكم تحكيم برقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٠ وهو غير حكم التحكيم المشار إليه فى صحيفة

الدعوى الماثلة ، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٣ أودعت شركة المقاولون العرب حافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢ قررت الدائرة التاسعة بالمحكمة إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة للاختصاص .

ونظرت المحكمة الدعوى وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع دفعت فيها بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وطلبت إحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة للاختصاص ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وانقضى الأجل المحدد دون إيداع مستندات من الخصوم ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى بصفته يهدف من دعواه إلى الحكم . أولاً : ببطلان حكم التحكيم الإجباري رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ . ثانياً بإلزام شركة المقاولين العرب وشركة ميناء القاهرة الجوى متضامنين أن يؤديا إلى نقابة التطبيقيين مبلغاً مقداره (٥٧٢٩) جنيهاً خمسة آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرون جنيها قيمة المبلغ المحكوم به فى حكم التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ، وعشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن بطلان قرار تشكيل هيئة التحكيم .

ومن حيث إنه عن الطلب الأول الخاص ببطلان حكم التحكيم المشار إليه وعن الاختصاص بنظر هذا الطلب فإن المادة (١٩٠) من الدستور تنص على أن : " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ..... "

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن : " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : .....رابع عشر سائر المنازعات الإدارية ..... "

وتنص المادة (٥٦) من القانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن : " يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون . "

وتنص المادة (٥٧) من القانون المشار إليه على أن : " تشكل هيئة تحكيم فى كل نزاع بقرار من وزير العدل.."

وتنص المادة (٦٦) من القانون ذاته على أن : " تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن .... "

وتنص المادة (١) من القانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن : " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج وأتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون ... "

وتنص المادة (٩) من القانون المشار إليه على أن :" يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر ..... "

وتنص المادة (٥٤) من القانون ذاته على أن : " ١ – ..... تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجاري الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وفى غير التحكيم التجاري الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع . "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن محاكم مجلس الدولة طبقاً لنص الدستور وقانون مجلس الدولة هى صاحبة الولاية بنظر المنازعات الإدارية وتختص دون غيرها بالفصل فى هذه المنازعات ، وإذا كان القضاء هو بحسب الأصل المختص بنظر وحسم المنازعات وفقاً لقواعد تحديد ولاية محاكم السلطة القضائية ومحاكم مجلس الدولة إلا أن المشرع أجاز اللجوء إلى التحكيم كطريق اختيارى لفض المنازعات ، كما نص على اللجوء إلى التحكيم كطريق إجبارى واستثنائى فى شأن منازعات معينة وهى المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة وذلك عن طريق هيئات تحكيم تشكل بقرار من وزير العدل ، وقصد المشرع من ذلك سرعة حسم هذه المنازعات لأن شركات القطاع العام وإن كانت من أشخاص القانون الخاص إلا أن أموالها مملوكة للدولة وتباشر نشاطها لحساب الدولة ولا تشكل المنازعات التى تقع بينها أو بينها وبين الجهات الإدارية المشار إليها خصومات حقيقية تتعارض فيها المصالح لأنها جميعاً تعمل للمصلحة العامة ، والمحصلة النهائية لنتائج أعمال كل تلك الشركات والجهات الإدارية

أو للنزاعات بينها مآلها إلى جهة واحدة هى الدولة ، وقد نص المشرع فى المادة (٦٦) من القانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن أحكام هيئات التحكيم المشار إليها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه ، وقضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ فى القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٦) المشار إليها فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيمية للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن لأن المشرع مايز بين سائر الأحكام القضائية والتحكيمية وبين الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم التى تشكل وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ واختص الأخيرة بمعاملة تحويل والطعن عليها بدعوى البطلان ، وخالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وخضوع الدولة لأحكامه .

ومن حيث إن المشرع نظم التحكيم بموجب القانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والذى أصبح الشريعة العامة فى مسائل التحكيم فى مصر ، ويسرى هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام القانون المشار إليه ، وحدد المشرع مفهوم التحكيم التجاري الدولى وفقاً لنص المادة (٣) من القانون ، ونص فى المادة (٩) على أن يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها القانون الى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإذا كان التحكيم تجارياً دولياً فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر ، وأجاز المشرع رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم وبين حالات بطلان حكم التحكيم فى المادة ٥٣ من القانون ، كما حدد المشرع المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم ، فإذا كان حكم التحكيم لا يتعلق بتحكيم تجاري دولى فإن الاختصاص بنظر دعوى البطلان ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن المشرع أجاز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وجعل الفصل فيها – فى غير التحكيم التجاري الدولى من اختصاص محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وإذا كان العقد الذى ثار حوله النزاع عقداً إدارياً مما تختص محكمة القضاء الإداري أصلاً بالفصل فيما يثور بشأنه من أنزعه فإن المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة الدرجة الثانية هى المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم .

" حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤ فى الطعن رقم ٨٤٩٥ لسنة ٤٤ ق "

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن حكم التحكيم المطعون فيه بالبطلان رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ والصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فى النزاع بين هيئة ميناء القاهرة الجوى وبين شركة المقاولين العرب بسبب قيام الهيئة بخصم مبلغ (٥٧٢٩) جنيهاً من مستحقات الشركة لدى الهيئة قيمة دفعة التطبيقيين عن العقد الخاص بتنفيذ مواقف الطائرات رقم ٢ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ ومبنى الترماك ، والعقد سبب المنازعة المشار إليها هو عقد إداري أُبرم بين جهة إدارية هى هيئة ميناء القاهرة الجوى وبين شركة المقاولين العرب لتنفيذ أعمال مقاولات تتعلق بمرفق عام هو مرفق الطيران المدنى ، ومحكمة أول درجة المختصة أصلاً بنظر النزاع بشأنه هى محكمة القضاء الإداري ، وتكون المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ هى المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع طبقاً لنص المادة (٥٤) من القانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

ولا يغير من هذا الاختصاص أن هيئة ميناء القاهرة الجوى تم تحويلها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية باسم " شركة ميناء القاهرة الجوى " تخضع لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بعد صدور حكم التحكيم المطعون فيه والصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ، لأن تحديد طبيعة العقد يكون عند إبرامه بصرف النظر عن التغيرات التى تطرأ على الشخص الاعتباري العام الذى أبرمه ، إذ يظل العقد إدارياً ولو تغيرت طبيعة الشخص الذى أبرمه من شخص عام إلى شخص خاص . " حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩ فى الطعن رقم ١١٧٣٠ لسنة ٥٤ ق " .

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا أجازت لمحكمة القضاء الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كانت مختصة بها كمحكمة موضوع لا كمحكمة طعن " الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢ فى الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعياً بنظر طلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ وإحالة هذا الطلب إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات مع إبقاء الفصل فى مصاريف هذا الطلب للمحكمة المحال إليها .

ومن حيث إنه عن الطلب الثانى المشار إليه والخاص بإلزام شركة المقاولين العرب وشركة ميناء القاهرة الجوى متضامنين أن يؤديا إلى نقابة التطبيقيين مبلغاً مقداره (٥٧٢٩) جنيهاً قيمة المبلغ المحكوم به فى حكم التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ، وعشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن بطلان قرار تشكيل هيئة التحكيم فإن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن : " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً

يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .... " .

ومن حيث إن الفصل فى الطلب الثانى المشار إليه يتوقف على نتيجة الحكم الذى سيصدر من المحكمة الإدارية العليا فى طلب بطلان حكم التحكيم المشار إليه فمن ثم يتعين الحكم بوقف نظر الدعوى بالنسبة للطلب الثانى طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات لحين صدور حكم المحكمة الإدارية العليا فى دعوى بطلان حكم التحكيم السالف البيان .

ومن حيث إن وقف الدعوى تعليقاً لا يتضمن فصلاً فيها فمن ثم يتعين إرجاء الفصل فى مصاريف الطلب الثانى .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: أولا : بعدم اختصاصها نوعياً بنظر طلب الطعن بالبطلان على حكم التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ، وأمرت بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة الأولى بمحكمة الإدارية العليا للاختصاص وأبقت الفصل فى مصاريف هذا الطلب .

ثانياً : بوقف الدعوى بالنسبة للطلب الثانى تعليقاً لحين صدور حكم المحكمة الإدارية العليا فى دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ ، وأرجأت الفصل فى مصاريف هذا الطلب .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة